

هيئة ميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض نصوص مواد لائحة المرشدين

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى لائحة نظام المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الصادرة بقرار رئيس

مجلس الإدارة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٥

بشأن لائحة المرشدين العاملين بمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الحادية عشرة لعام ٢٠٠٨

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨ ، والمعتمد من السيد المهندس وزير النقل والمواصلات

والنقل البحرى بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ ؛

قرار:**(المادة الأولى)****أولاً - تعديل المادة رقم (٦) من اللائحة لتكون :**

يختص مرشدو الهيئة بإرشاد السفن التى تدخل فى اختصاصهم على النحو التالى :

مرشد ثالث :

يختص بإرشاد السفن حتى حمولة ١٠ آلاف طن حمولة كلية ويجوز بعد مرور عامين رفع الحمولة حتى ١٨ ألف طن حمولة كلية بعد اختباره واجتيازه للاختبار الفنى أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين . وإذا أمضى المرشد من الدرجة الثالثة المدة الواجبة للبقاء فى الوظيفة التى يشغلها دون أن يرقى للدرجة الثانية وأدى الاختبار الفنى بنجاح أمام اللجنة المشار إليها ، جاز تكليفه بإرشاد السفن التى يختص بها المرشد من الدرجة الثانية ، ويستحق مكافأة الإرشاد المقررة للمرشد من الدرجة الثانية .

مرشد ثان :

يختص بإرشاد السفن من حمولة ١٨ ألف طن حمولة كلية ويجوز رفعها بعد مرور عامين حتى ٢٤ ألف طن حمولة كلية بعد اختباره واجتيازه للاختبار الفنى أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين .

وإذا أمضى المرشد من الدرجة الثانية المدة الواجبة للبقاء فى الوظيفة التى يشغلها دون أن يرقى للدرجة الأولى وأدى الاختبار الفنى بنجاح أمام اللجنة المشار إليها ، جاز تكليفه بإرشاد السفن التى يختص بها المرشد من الدرجة الأولى ، ويستحق مكافأة الإرشاد المقررة للمرشد من الدرجة الأولى .

مرشد أول :

يختص بإرشاد السفن من حمولة ٢٤ ألف طن حمولة كلية ، ويجوز رفعها سنوياً

على النحو التالى :

٣٥ ألف طن حمولة كلية .

٤٠ ألف طن حمولة كلية .

٤٥ ألف طن حمولة كلية .

٥٠ ألف طن حمولة كلية .

ويجوز تكليفه بعد ذلك بإرشاد السفن من جميع الحمولات وفى ذات درجته الوظيفية بعد اختباره واجتيازه للاختبار الفنى أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين ، وفى هذه الحالة يستحق مكافأة الإرشاد التى يستحقها كبير المرشدين .

كبير مرشدين : كما هى .ثانياً - تعديل المادة رقم (٦٥) من اللائحة لتكون :

« تنتهى خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ولا يجوز مد خدمة المرشد بعد بلوغه سن الستين لأى سبب من الأسباب ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد المحال إلى المعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمأنت الهيئة إلى كفاءته للعمل وصلاحيته لتحمل المسئولية ويتم منحه مكافأة مقطوعة تقدرها السلطة المختصة لا تدخل عليها أية زيادات مقررّة أو تتقرر مستقبلاً بقوانين ، ويتم منحه مكافأة الإرشاد عن السفن التى يكلف بإرشادها وفقاً لنوع الحمولة التى يختص بها وذلك بعد اجتياز الاختبار الفنى أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين وكذا توقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة طبيب الهيئة .

ثالثاً - تعديل البند أولاً من قواعد اللياقة الطبية ليكون :

قصر توقيع الكشف الطبى على المرشدين للمجلس الطبى المختص فى حالة الالتحاق بالخدمة لأول مرة ، وتوقيع الكشف الطبى بمعرفة طبيب الهيئة فى حالات الترقية للدرجة الأعلى أو التعاقد بعد سن الستين بشرط أن تكون شهادة الأهلية مبددة .

(المادة الثانية)

إضافة بند جديد للمادة رقم (١٣) من اللائحة ينظم حالات الندب على الوظيفة الأعلى

ينص على :

يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب المرشد من درجة وظيفته إلى الدرجة التى تعلوها مباشرة وتكليفه بإرشاد السفن التى تدخل فى حمولات الدرجة المنتدب عليها وذلك بعد اجتيازه الاختبار الفنى بنجاح أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين ، كما يجوز ترشيحه رئيساً لمجموعة المرشدين فى حالة ندبه من مرشد أول إلى كبير مرشدين .

(المادة الثالثة)

إلغاء المادة رقم (٣٧) من اللائحة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى/ توفيق عبد الحميد أبو جندية